على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مالا ينبغي ان يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والدا كان او غير والد = باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر أخاة ان يزوجها من يرضاه = .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في رجل خرج الى بلد وخلف